الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 132540
تاريخ الحكم: 27 نوفمبر 2014

0 جانفي 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: المو هر ، عنوانه بمعهد مكثر، ولاية سليانة،

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- وزير التربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

2- المندوب الجهوي للتّربية بسليانة، عنوانه بمقرّ المندوبية، سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ماي 2013 تحت عدد 132540 والمتضمنة أنّه يعمل بمعهد مكثر كمُتخصّص في إصلاح الأثاث والصيانة الكهربائيّة منذ أن تمّ انتدابه بصفة عامل من الصّنف الأوّل بتاريخ 15 ماي 2008 إثر اجتيازه امتحانا مهنيا بنجاح، كما وقع ترسيمه بتاريخ 15 ماي 2010 إلاّ أنّه لم يتمتّع بالترقية في الصّنف إلى حدّ اليوم، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا ترقيته إلى الصّنف الثّاني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 6 ديسمبر 2013 والمتضمّن طلب رفض الدعوى استنادا إلى أنّه وقع انتداب العارض بتاريخ 15 ماي 2008 وتمّ ترسيمه بتاريخ 15 ماي 2010 وأنّ الترقية للصّنفين 2 و3 بالاختيار تتمّ لفائدة العملة المترسّمين المنتمين إلى الصّنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدميّة أربع سنوات على الأقلّ في هذا الصّنف والمرسّمين حسب الجدارة

بقائمة كفاءة، وعليه فقد تمّ إدراج اسم المدّعي في قائمة الكفاءة لترقية العملة بالاختيار من الصّنف الأوّل إلى الصّنف الثّاني بعنوان سنة 2012 إلا أنّه لم يتمّ إدراجه في القائمة النهائية للترقية لأنّ ترتيبه النّهائي هو 1262 بمجموع 95.55 في حين أنّ الترتيب النّهائي لآخر مرتقي هو 1130 بمجموع 97.42.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 28 أفريل 2014 والمتضمّن أنّه رغم عمله كمتخصّص في صيانة الشّبكة الكهربائيّة وتصليح الأثاث بالمعهد فإنّه بقي في الصّنف الأوّل في حين أنّ الإدارة تنتدب من في مثل مستواه في الصّنف الرّابع.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نر المق ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته، وحضرت ممثّلة الوزارة وتمسّكت ولم يحضر من يمثّل المندوبيّة وتمّ استدعاؤها بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

4/ 2

132540 .14.10.01

من جهة الأصل:

حيث يرمي المدّعي من دعواه إلى إلغاء قرار رفض ترقيته كعامل من الصنّف الأوّل إلى الصّنف الثّاني استنادا إلى أنّه تحصّل على شهادة الكفاءة المهنيّة وأنّ عمله كمتخصّص في صيانة الشّبكة الكهربائيّة وتصليح الأثاث بالمعهد يخوّل له الترقية المطلوبة.

وحيث دفع وزير التّربية بأنّه وقع انتداب العارض بتاريخ 15 ماي 2008 وتمّ ترسيمه بتاريخ 15 ماي 2010، وأنّ الترقية إلى الصّنفين 2 و3 بالاختيار تتمّ لفائدة العملة المترسّمين المنتمين إلى الصّنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدميّة أربع سنوات على الأقلّ في هذا الصّنف والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة ولذلك تمّ إدراج اسم المدّعي ضمن قائمة الكفاءة لترقية العملة بالاختيار من الصّنف الأوّل إلى الصّنف الثّاني بعنوان سنة 2012 إلا أنّه لم يتمّ إدراجه في القائمة النهائية للترقية لأنّ ترتيبه النّهائي هو 1262 بمجموع 95.55 في حين أنّ الترتيب النّهائي لآخر مرتقي هو 1130 بمجموع 97.42.

وحيث، خلافا لما تمسّك به المدّعي، فإنّ حصوله على شهادة الكفاءة المهنيّة وقيامه بصيانة الشّبكة الكهربائيّة وتصليح الأثاث بالمعهد الذي يعمل فيه لا يخوّل له التّرقية للصّنف الثّاني بصفة آليّة بما أنّ ترقية العملة تخضع إلى شروط محدّدة نصّ عليها الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وحيث يقتضي الفصل 9 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 أنّ " تتمّ الترقية إلى الصّنفين 2 و3 بالاختيار لفائدة العملة المترسّمين المنتمين إلى الصّنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدميّة أربع سنوات على الأقلّ في هذا الصّنف والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة ".

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّه وقع انتداب العارض كعامل من الصّنف الأوّل سنة 2008 وتمّ ترسيمه في ذلك الصّنف في 15 ماي 2010، كما تولّت الإدارة إدراجه ضمن قائمة الكفاءة لترقية العملة بالاختيار من الصّنف الأوّل إلى الصّنف الثّاني بعنوان سنة 2012 إلاّ أنّ ترتيبه النهائي لم يسمح بإدراجه في القائمة النهائية للترقية بما أنّه تحصّل على مجموع نقاط يساوي 95.55 وكان بذلك ترتيبه 1262 في حين أنّ التّرتيب النّهائي لآخر مرتقي هو 1130 بمجموع نقاط يساوي 97.42.

وحيث، على ضوء ما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ويتّجه كذلك رفض الدّعوى الرّامية إلى إلغائه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيّد مح غ وعضوية المستشارين السيّدين مح الـ ال وأ بن س

وتُلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إس جع

رئيـــس الـــدائرة **الـــمستشارة المقررة**

مـــ غ **نر الـــ**

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الـم